

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

## عمر الحازمي 62

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:00:00](#)

سبق الحديث مسألة التي عنون لها المصلي بقوله وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحرير اي تكبيرة الاحرام ثم زال تكليفه او حاضت ثم كلف وظهرت قصوها. هذه في صورتها ان من ادرك جزءا من الوقت - [00:00:26](#)

ثم زال تكليف يعني ارتفع او فقد شرطه او وجد مانع او وجد مانع ثم رجع التكليف عاد وارتفع المانع حينئذ قال المصنف قصوها. لاما تعليم لانه من ادرك جزءا من الصلاة - [00:00:46](#)

حينئذ الصلاه لا تتبعظ. لا تتبعظ. فيستوي فيه القليل والكثير. يستوي فيه القليل والكثير. ما دام انه ادرك تكبيرة الاحرام حينئذ وجبت عليه الصلاه كلها. فإذا زال المانع او وجد التكليف حينئذ لا بد من من القضاء لابد من - [00:01:08](#)

من القضاء. هذا وجه او قوله ومن يرى ان الادرك يكون ادرك ركعة حينئذ يقيده بادراك ركعة. فإذا ادرك مقدار ركعة ثم وجد مانع او زال التكليف ثم ارتفع المانع او رجع التكليف حينئذ وجب عليه القضاء. على هذا القول ان ادرك - [00:01:28](#) من ركعة لا يجب عليه القضاء. قول الثالث وهو المنسوب لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. انه اذا ادرك الوقت وجاز له التأخير لانه واجب موسوع. حينئذ اذا فقد تكليف او وجد مانع ثم ارتفع المانع او - [00:01:51](#)

رجع التكليف لا يقضى. لماذا؟ لانه قد فعل شيئا جائزا له. فهو غير مفرط وغير متعدى والقضاء انما يكون بامر جديد. امر امر جديد. ثم قول اخر لشيخ الاسلام في الاختيارات هو انه لا قضاء الا ان - [00:02:13](#)

يتضيق الوقت ثم يوجد المانع. يعني بمعنى انه يبقى الى اخر الوقت قدر الصلاه كلها. ثم بعد ذلك يوجد المال. حينئذ صار ماذ؟ صار المانع واردا على واجب مضيق لا موسوع - [00:02:32](#)

على هذا القول يجب عليه يجب عليه القضاء وهل هما قولان لشيخ الاسلام ام قول واحد حقيقة يحتمل هذا يحتاج الى مراجعة. ولكن رأيت الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى جعله قولان واحدا - [00:02:48](#)

انه اذا اخر في الواجب الموسوع ولم يكن تضيق عليه الوقت فحينئذ لا يكون مفرطا لا يوجد مفرطا لو وجد المانع كالحيض او زال التكليف كالجنون حينئذ لا يلزم القضاء لانه لا قضاء الا بامر جديد. واما اذا فرط - [00:03:02](#)

الصورة الاولى غير مفرط. واذا فرط حينئذ يلزم القضاء. هذا التفصيل على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما ذكره الشيخ ابن عثيمين واما نظرنا الى قولين حينئذ يحتاج الى ان يقال بان شيخ الاسلام رحمه الله لا يراه مطلقا انه - [00:03:22](#)

لا يجب القضاء الا بامر جديد. لانه على القول الثاني انه اذا تضيق كذلك تحتاج الى امر جديد. الى امر جديد لانه اخر الصلاة حتى لم يبقى من وقت الصلاه الا قدر اربع ركعات - [00:03:42](#)

ثم وجد المانع وجد المانع اذا زال بعد خروج الوقت حينئذ يلزم بي بالقضاء باي امر؟ هل هو بالامر الاول او باامر جديد؟ اين جديد يحتاج الى توضيح والظاهر والله اعلم منه مسألة ان يقال بان الصحيح والذي تقتضيه القواعد انه لا يلزمته قضاء - [00:03:57](#)

لا يلزمه قضاء البتة لماذا لانه اذا كان مؤخرا تأخيرا جائز حينئذ اذا وجد المانع نقول لم يفرط وليس متعديا قد فعل ما اجاز له يعني اذا بقي الى الساعة الثانية مثلا الظهر الساعة الثالثة فعل شيئا جائز ثم اذا وجد الحيض حينئذ - 00:04:17

ليست مفرطة لا تعتبر المرأة مفرطة. فاذا ارتفع لا تلزم بالقضاء. لماذا؟ لانه لا يوجد دليل واضح بين لان الامر الاول يدل على مطالبة القضاء. فاما نحتاج الى امر جديد. ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر - 00:04:41

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. هذا واضح بين من جهتين. اولا انها فرقت بين الامر بالصوم والامر بالصلاه بان الثاني لم يوجد فيه امر جديد. وال الاول وجد فيه امر جديد. مع استواء الطرفين الصوم والصلاه - 00:05:01

بالاوامر من حيث الاداء. يعني وجد الامر بالصوم في شهر رمضان. ووجد الامر بالصلاه في وقتها. حينئذ اذا اخرج الصوم عن في وقته الاصل فيه انه لا - 00:05:21

اقضى واذا اخرجت الصلاه عن وقتها فالاصل فيها انه لقضى. قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم. فدل على ماذا؟ على انه ان كانوا ينتظرون اوامر جديدة ليست هي الاوامر السابقة. لان الاول لا يدل الا على اداء الصلاه في وقتها. والصيام - 00:05:37

في وقته حينئذ يحتاج الى دليل جديد. ولا نؤمر بقضاء الصوم آآ الصلاه هذا يشمل ما اذا بل هو قطعا النص ان الصلاه التي وجد فيها المانع وهو الحيض هذا يتحمل انه في اول الوقت ويتحمل انه - 00:05:57

وفي اثناء الوقت ويتحمل انه في اخر الوقت اذا تصايق ولم تفصل فدل ذلك على انه اذا وقع او نزل الحيض وفي اثناء الوقت ولم تكن قد صلت لا تؤمر بقضاء الصلاه اذا ظهرت. وهذا فيه فيه عموم. هذا هو الظاهر والله اعلم. ولكن من حيث الاحتياط - 00:06:17

وحملوا الناس على براءة الذمة لا بأس ان قلبي الافتاء في فرق بين المسائل العلمية التي توصل على قواعد الاصول وبين فتوى الناس. فتوى الناس انما يحملون على على الاحتياط على الاحتياط. فالاحوط - 00:06:39

ان تصلي تلك الصلاه لوجود الخلاف الذي ذكرناه بين اهل العلم. ولذلك يكاد ان يكون الائمه الرابعة على على هذا القول المذاهب الرابعة على ان من ادرك من الوقت على خلاف - 00:06:53

صدر التحرير ركعة الى اخره زمن الطهارة. الى اخره نقول هذا الخلاف في التفصيل. واما من حيث الادراك في الجملة فهذا يكون المذاهب الرابعة على على في الاحوط من حيث الفتوى ان يفتى الناس بما تبرأ به الذمة. حينئذ تطالب المرأة ماذا؟ بالصلاه بعادتها وقضاء الصلاه - 00:07:06

ولكن لو تركتها عمدا او من فقد منه التكليف حينئذ لا يؤثم لا يقال باؤتم قد يقال بـ ادراكه. لانه مفرط قد يقال بهذا. واما ان يطالب بالقضاء فالصواب لا. اذا من ادرك كما قال المصنف - 00:07:26

مكلف من وقتها قدر التحرير او قدر ركعة ثم زال تكليفه او حاضت ثم كلف طهورات الصواب انه لا يطالب بالقضاء الصواب انه لا يطالب بالقضاء لان الصلاه لها وقت محدد ابتداء وانتهاء وهذا شرط فيها وشرط كالوصف حينئذ - 00:07:46

وقدت الصلاه لا على الوجه المأمور به. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. ما دام انه في الوقت لم يصل اليها اخر ثم وجد - 00:08:09

المانع او ارتفع التكليف فهو معذور. ان لم يكن مفرطا. وان كان متعديا مفرطا حينئذ قد يؤثم. واما مطالبه بالصلاه فالصواب لماذا؟ لان الصحيح انه لا بد من امر جديد ولم يكن ثم امر - 00:08:19

ثم قال ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمه يعني تلك الصلاه اهلا لوجوبها اهلية الوجوب تكون بماذا؟ بالتكليف. او زوال المانع. زوال المانع. بالتكليف كان يبلغ قبل خروج الوقت يعني يخرج الوقت مثلا الساعة الرابعة صلاة الظهر بلغوا الساعة الثالثة والنصف. لزمه تلك الصلاه وهذا واضح بين - 00:08:36

اشكالها فيه او مجانون افاق او مغم عليه فافق حينئذ نقول لزمه تلك الصلاه وهذا واضح بين لانه ادرك الصلاه في وقتها وهذا الوقت قدر الصلاه وزيادة. حينئذ تلزمه تلك الصلاه. كذلك حائض لو ظهرت الساعة الثانية حينئذ لا شك انها تلزمها - 00:09:02 غسل والصلاه. كذلك النفسماء اذا ظهرت في اثناء الوقت تلزمها. ولا اشكال فيه لكن زاد عليه المصنف وما يجمع اليها قبلها. الاول واضح

دليله ولا اشكال فيه. واما الثاني فهذا كذلك يقال فيه ما قيل - 00:09:22  
في السابق من حيث التأصيل نقول فيه نظر ولا دليل عليه. واما من حيث الفتوى وحمل الناس عليه فهذا كما قال الامام احمد رحمه الله تعالى عامة التابعين على ذلك الا الحسن - 00:09:39

الائمة الاربعة على هذا على تفصيل عندهم انه اذا كانت هذه الصلاة التي ادرك المكلف وصار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها ان كانت تجمع مع ما قبلها وهذا يتصور في صلاة العشاء - 00:09:49

الصلاه العصر. حينئذ لو ظهرت حائض قبل غروب الشمس بقدر تكبيرة الاحرام لزمتها على المذهب سابق صلاة العصر وما يجمع اليها قبلها. وهي الظهور فيلزمها حينئذ الظهر والعصر. وكذلك اذا ظهرت قبل الفجر - 00:10:06

بقدر تكبيرة الاحرام حينئذ لزمهما العشاء والمغرب لزم العشاء والمغرب. من حيث التأصيل نقول المغرب خرج وقتها وهو مأمور او هي مأمورة باداء الصلاة في اثناء هذا الوقت. فاذا خرج الوقت حينئذ زال التكليف. فليست مخاطبة بماذا؟ بوجوب صلاة المغرب - 00:10:26

وكذلك اذا ظهرت قبل غروب الشمس حينئذ الزامها بصلاح الظهر كذلك نقول الظهر خرج وقتها لما خرج وقتها نقول ارتفع او ليست مخاطبة صلاة الظهر. حينئذ اذا ظهرت وادرك الوقت على القول السابق يلزمها تلك الصلاة فحسب. وما عداتها فلا. هذا - 00:10:46

من حيث التأصيل واما من حيث الفتوى وحمل الناس على ابراء الذمة فيفتى بما يذكر هنا وخاصة ثم فتوى ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا وابي هريرة حينئذ نقول هذا الذي يحمل عليه الناس وهذا لا اشكال فيه يعني كونها تصلي صلاتين هي ستصلي العصر مثلا اذا - 00:11:13

ادركت من وقتها قدر التكبير على المذهب او قدر صلاة كاملة غسلها على الصحيح حينئذ نلزمها بالصلاه نفسها واحتياطا تصلي الظهر مع العصر. وكذلك يقال الشأن فيه صلاة العشاء المغرب. اذا ومن صار اهلا لوجوبها باى بلغ صبي - 00:11:32  
او اسلم كافر او افاق مجنون او ظهرت حائض او نساء يعني وجد شرط التكليف او زال المانع مانع الوجوب قبل خروج وقت الصلاة. قبل خروجه وقت الصلاة. باى وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة. وهنا نقول الصواب من حيث القواعد والاصول - 00:11:54

انه لا يلزمها الا اذا بقي من الوقت مقدار الصلاة والطهارة يعني لو ظهرت حائض وبقي دقيقة واحدة او دقيقة على المذهب هذه تدرك تكبيرة الاحرام. هل هي مطالبة تكبر مباشرة؟ ام انها مخاطبة بالغسل ثم الوضوء ثم الصلاة - 00:12:14  
لا شك انه الثاني. حينئذ لا يقال بانها ادركت وقت الصلاة الا اذا ادركت الصلاة وقتها كاملا. ما يؤدى فيه اربع ركعات مع تحصيل الشرط وهو الطهارة باى تقتسل ها ثم تتوضأ او اذا قلنا بادخال الوضوء في الغسل ثم تصلي اربع ركعات. ان كان الوقت اقل من ذلك لا يكفي غسلها - 00:12:36

اول صلاة نقول هي غير مخاطبة غير مخاطبة لان من شرط التكليف سبق معنا في اصول انه لابد ان يكون المكلف به مقدورا ممكنا واضح؟ يعني بان يكفل بعبادة يتصور فيها اداؤها. حينئذ اذا ظهرت قبل المغرب او قبل خروج وقت الظهر بدقاائق. نقول هي مطالبة بالصلاه - 00:12:57

وفعل ما لا تصح الصلاة الا بها. هل يمكن هذا او يتصور في ان يكون في ثلاث دقائق او اربع دقائق او في دقيقة على المذهب ما يتصور. اذا هل يتوجه الخطاب اليها؟ قل لا لا يتوجه الخطاب اليها. وانما - 00:13:27

توجه الخطاب اليها بما يمكنها امتثاله وهي لا يمكن ان تمثل في دقيقة واحدة تقتسل وتتوضأ وتصلي هم ركعات هذا محال هذا محال فاتقوا الله ما استطعتم. واضح هذا اذا قال هنا مثلا ولو بقدر التكبير هذا نقidente على الصحيح انه لابد من وقت يؤدى فيه صلاة اربع - 00:13:42

ركعات او ركعتين مثلا مع تحصيل الطهارة لانها شرط هي ليست مخاطبة بصلاح بلا طهارة لا هي مخاطبة بصلاح مع طهارته. حينئذ

لزماها ان تتطهر وتصلي اربع ركعات. ان كان هذا الوقت يكفي ويسع فهي مخاطبة والا فلا - 00:14:07

مخاطبة والا والا فلا. قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة. وعلى قول الاخر بقدر ركعة هذا المذهب عندنا وعند الشافعية وعند المالكي الحنفية تفصيل لكن صواب ما ذكره لزمه تلك الصلاة وهذا واضح بين لكن بالشرط الذي ذكرناه - 00:14:26

ان يسع الوقت للصلاه مع الطهارة والحججه انه لا يكلف بما ليس في وسعه اذا كلفناه بان يصلى صلاه مع طهارة وهذا يتضح في شأن الحائض طهرت والنفساء اذا طهرت في دقيقه او دقيقتين - 00:14:47

حينئذ كلفناه ما لا يسعه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. حينئذ نقول هذا يرجع فيه الى مسألة المكلف به عند الوصول لابد ان يكون معلوما ممكنا مقدورا عليه. هذى لابد منها ثلات شروط - 00:15:04

وتکلیف هنا یتجزأ يعني تباعوا هي في صلاة الفجر حائض غير مكلفة وبصلاه الظهر مثلا في اولها الى ان یضيق الوقت هي غير مكلفة. حينئذ اذا طهرت کلفت لكن بشرط الامكان - 00:15:23

تكلف بماذا؟ بصلوات مطلقا او بصلوة الوقت بصلة الوقت بعد خروج الوقت هذا لا يمكن ان یقال به. وانما يكون في نفس الوقت. حينئذ تکلف بما في وسعها. لزمه اي العصر - 00:15:39

ما یجمع اليها قبلها. هذا المذهب عندنا ومذهب الشافعية. انها تجب الاولى بادراك وقت الثانية. لهم تعليم ليس لهم الا فتاوى الصحابة بعض الصحابة ولهم تعليم. لان وقت الاولى حال العذر الذي یبيح الجمع. مسافر سفر عذر - 00:15:54

كذلك الاستحاضة مثلا هي عذر. والمريض اذا احتاج الى الجمع كذلك المرض يعتبر عذرا. حينئذ یجمع بين الصلاتين جمع تقديم او جمع تأخير جمع تقديم او جمع تأخيره. قالوا اذا ابیح له الجمع حينئذ صار الوقتن وقتا واحدا - 00:16:16

صار الوقتن وقتا واحدا حينئذ لا نقول وقت الظهر ینتهي بکذا ويبدأ وقت العصر لا. ليس عندنا الا وقت واحد ابتداء من زوال الشمس الى غروب الشمس او الاصفار الشمس - 00:16:39

يخرج وقت الجمع بين بين الصلاتين. حينئذ اتحد الوقتن وصار وقتا واحدا متى في حالة العذر؟ الحائض كذلك اذا مر بها الحيض اذا هي معذورة. هي هي معذورة. حين اذا مر بها الوقت الاول الظهر كاملا. ثم في اخر الوقت وقت - 00:16:52

في العصر الثاني زال العذر حينئذ وجب عليها الفرضان وجب عليها فرطان ونقول ثم فرق لا بد من التنبه له وهو انه في حال العذر ان يكون في اول دخول - 00:17:11

في وقت مکلفا واما في المسألة التي معنا ليست هي في اول الوقت مكلفة. يعني لم تخاطب بصلة الظهر ابتداء اصلا فانما هو بالقياس على المسألة التي معنا. واما تلك مريض مثلا والمستحاضة منذ ان تزول الشمس ولو نويت نوت مثلا - 00:17:25

انها تجمع حينئذ بزوال الشمس هي مكلفة او لا مكلفة اذا كيف يقاس غير المكلف على المكلف؟ هذا قياس مع مع الفارق. هذا الاصل فيه من حيث التأصيل والتفعید. واما من حيث - 00:17:45

ما جرى عليه المذاهب الاربعه قولها معتمد عند الفقهاء وعليه فتوى ابن عباس كذلك من حيث الافتاء يفتى الناس على على الاحتط ما يجمع اليها قبلها لان وقت الثانية وقت الاولى حال العذر. متى هذا؟ اذا كان مکلفا بوقت الاولى - 00:18:01

اذا كان مکلفا. واما اذا لم يكن يحتاج الى دليل. نحتاج الى الى دليل. ولك وجہ اخر ان تقول اتحاد الوقتين جاء في صور معينة صور معينة واما ما لم یأتي فيه فالاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:18:21

في العصر بقاء وقت الظهر ابتداء وانتهاء وبقاء وقت العصر ابتداء وانتهاء. ثم هل هذه المسألة في عهد النبي صلی الله عليه وسلم موجودة او لا؟ موجودة کونه لم یتعرض لها حينئذ نقول الاصل ماذا عدم المطالبة - 00:18:38

التي لم تكن ظاهرا فيها. لان وقت الثانية وقت الاولى حال العذر الذي یبيح الجمع. نقول نعم اباح الجمع وهذا العذر وهو مکلف فعذر مکلف ليس کعذر غير المكلف فرق بینهما. ولا يقاس الثاني على على الاول. فإذا ادركه المعذور فکأنه ادرك وقتها - 00:18:54 هذا ايضا تعليل علي. فإذا ادركه المعذور المکلف فرق بین ان نقول معذور مکلف ومعذور غير مکلف. يعني غير مخاطب ما

وجبت عليه الصلاة ابتداء وكيف نقول هذه وجبت عليه الصلاة مستحاضة وجب عليه صلاة الظهر واخرتها الى اخر وقت عصره اذا هي مكلفة ابتداء واما هذه فليست - 00:19:17

ليست مكلفة. قال هنا فلزمه قضاها كما يلزمه فرض الثانية ولان احد هؤلاء ادرك جزءا من اخر وقت الصلاة. ووجب عليه فلزمه قضاها. كما لو ادرك وقتا يتسع لها. قال الشارح لا نعلم في خلافا - 00:19:39

يعني في هذه المسألة لا يجعلون ماذا ان نفرق بين مسألة العلم وبين الفتوى. وهذا يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى العلم شيء والفتوى شيء اخر لماذا؟ لأن العلم شيء بمعنى انك تتحرى اصابة الحق. اذا افتيت به لا بأس لا تلام - 00:19:55 لكن يبقى انه قولك وتعتقد انه صواب ويتحمل انه فيه شيء من الخطأ وقد ترجع عنه في المستقبل. والله اعلم. فحينئذ يكون الانسان فيه نوع تردد. فيه نوع شيء يعني - 00:20:15

تحقيق المسائل والنظر الى القواعد حرفيا. حينئذ هذا شيء. وافتاء الناس الاصل فيه ماذا ان يفعل المكلف ولو احتياطا ما تبرأ به الذمة بان لا يطالب. بالا يطالب لانه لو قيل للمرأة لا ليس عليك الا صلاة العصر. يتحمل انها تركت - 00:20:30

الظهر وهي وجبة عليها. اذا ابراء للذمة يكون ماذا تصلي الظهر والعصر وهما فرطان يعني ليس بالكثير ولذلك قال الشارح لا نعلم فيه خلافا وفي الانصاف بلا نزع. وفي وقت صلاة لا تجمع لزمته فقط. وروى ابن المنذر وغيره عن ابن عباس - 00:20:50 وغيره انهم قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر برکعة تصلي المغرب والعشاء. فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعاصر جمعا وهذا لا يكون له حكم الرفع لانه محتمل للاجتهاد وهو نظر يتحمل انه اجتهاد من ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:21:11

وحمله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى على الاحتياط يعني ايه؟ لأن المرأة يتحمل انها ظهرت ولا تدري يتحمل انها ظهرت ولا تدري. تنام الثاني عشر ساعة. ولم تنظر قد يكون انها ظهرت. لكن نقول هذا التعليق من باب آلاجابة عنه - 00:21:31 فتاوى الصحابة والا فيه شيء. قال في المبدع ولم يعرف لهما مخالف الصحابة. وقال احمد وهو قول عامة التابعين الا الحسن الا الحسن لكن هذا فيه ايضا من حيث حكاية الاجماع ان ابن حزم رحمه الله تعالى وكذلك مذهب حنفية يرون عدم المطالبة الا بما طهرت - 00:21:49

فيه واما السابقة فلا. وعند الحنفية ابن حزم لا تدم الاولى بادراك وقت الثانية لحديث عائشة ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا يشمل الصلاة التي خرج وقتها قبل زوال العذر انه لا يجب قضاها بادراك وقت الثانية - 00:22:09 اذا القول بالاجماع فيه نظر فيه نظر. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبة ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. يجب فورا قضاء الفوائت. يجب قضاء - 00:22:26 فوائد فورا حال من قوالب قضاء وقضاء هذا فاعل وقدمه للاهتمام به. ويجب الوجوب معلوم وهو انه ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. حينئذ يتربت على فعله الثواب وعلى تركه العقاب. هذا شأن الواجب. يجب قضاء الفوائد - 00:22:45

قضاء هذا فاعل قلنا الفوائت اذا عندنا امران اولا وجب قضاء الفوائت اي صلاة فائتة خرجت عن وقتها ولم يصلها المكلف وجب ثم وجب اخر وهو ان هذا الوجوب ليس على التراخي وانما هو على على الفور. فثمنا امران تحتاج الى دليل كل واحد - 00:23:11 منها يجب فورا هذا مصدر. فور مصدر مأخوذ من فور القدر. قال الجوهري ذهبت في حاجة ثم اتيت فلانا من فوري اي قبل ان اسكن. قبل ان اسكن. قطاء الفوائت قطاء - 00:23:37

ما معنى قضاء فعل العبادة بعد خروج وقتها فعل العبادة بعد خروج وقتها. هذا على اي قول فعل العبادة كل العبادة او بعض العبادة ها ولا اشكال القضاء لا يكون الا في المؤقتة ليس هذا المراد. نعم - 00:23:55 كل العبادة واما لو فعل بعض العبادة خارج وقتها وهو اداء وقيل ما في وقوته اداء وما يكون خارج القضاء. سبق هذا انه من ادرك رکعة قبل ان تغرب الشمس حينئذ ادرك العصر. دل على ماذا؟ على انه يوصف بالادراك اذا ادرك رکعة كاملة. اذا قطاء - 00:24:18

قائد قضاء الفوائت لانه يعني سمي قضاء لانه بعد الوقت والفوائد جمع فائدة مشتقة من من الفوت لانه خرج وقتها قبل فعلها قبل [00:24:46](#)

للعموم تعم ماذا؟ تعم الصلاة التي تعمد تركها والصلاحة التي لم يتعمد تركها فيشمل حينئذ القضاء هنا للمعذور ولغير المعذور. وهذا مذهب الأئمة الاربعة. جمهور أهل العلم على ان المعذور وغير المعذور في الحكم - [00:25:05](#)

سواء في الحكم سواء. وسبق في اول الكتاب ان من اخرج الصلاة متعمدا حتى يخرج وقتها. الصحيح انه كافر مرتد عن الاسلام. واذا قيل بعدم كفره كمن يصلى ويصلى وحينئذ يقال ولو ثبت اسلامه الا انه لا يطالب بالصلاحة. لماذا؟ للقضية السابقة وهي انه يحتاج الى [الى - 00:25:25](#)

من جديد وذكرنا الادلة فيما سبق ولكن قوله هنا قضاء الفوائت عام يشمل آآا لمن تركها لعذر او لغير عذر وهو مذهب الجمهور ونسب الى الأئمة الاربعة. وعند الشافعية ان كان التأخير لعذر فله التأخير ما لم يخش العطب - [00:25:50](#)

ما لم يخشى العطب. وان كان لغير عذر وجب القضاء فورا. عند الشافعية تفصيل الشافعية تفصيل. يعني يحتمل ان يكون القضاء على الفور ويحتمل الا يكون على على الفور. ان اخره وآخر - [00:26:13](#)

للحوق لعذر حينئذ له ان يؤخر. وما لم يكن كذلك فلا و يجب فورا قضاء الفوائت قضاء الفوائت فورا كما سبق المراد به المبادرة الى [الى الشبيه. بالا يتأخر بالا يتأخر دليل الوجوب والفورية - 00:26:30](#)

قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه. من نام عن صلاة او نسيها اللام هذه لام لام الامر لام الامر ولا لام الامر تدل على على الوجوب. فهو صيغة وجوب عند الاصوليين. اذا يجب ان يصلى يجب ان يصلى - [00:26:52](#) متى ما زال العذر وهو النوم او النسيان. حينئذ نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان من ترك الصلاة لهذين لسبعين ولهذين العدررين النوم والنسيان امره النبي عليه الصلاة والسلام بالصلاحة. اذا سيفعلها قضاء او اداء فيه نزاع. فيه نزاع - [00:27:16](#)

ينبني عليه ثمرة. حينئذ على المذهب وما اختاره الجمهور ان هذا النص دل على انه يجب عليه ان يقضي. ثم سبق تقرير ان افعل تدل على على الفورية. اذا فليصلها دل على امررين. اولا واجب فعل الصلاة وثانيا - [00:27:36](#)

المبادرة الى فعل الصلاة ولا يجوز له التأخير ولا يجوز له فان اخر فحينئذ اثم لماذا؟ لانه تركه ولو اتي بقضاء الفوائت يعني لو صلى وقد اخر قضاء الفوائت حينئذ نقول اثم - [00:27:58](#)

لا من جهة ترك القضاء وانما من جهة عدم المبادرة الى فعل الصلاة في اول وقتها باعتباره هو فحينئذ هذا النص فهل يصلحها دل على هذين الامررين وجوب قطاء الصلاة - [00:28:16](#)

والفورية هل يقاس على هذين السبعين غيرهما؟ هذا محل النزاع عند عند الجمهور وغيرهم عذر النبي صلى الله عليه وسلم هذين النوعين حينئذ الزمهما بماذا؟ بالقضاء فاذا الزم المعذور بالقضاء فلم يسوغ له ترك الصلاة لكونها قد خرج وقتها فغير المعذور المتعمد من - [00:28:32](#)

اولى واحرى من باب اولى واحرى لانه بمفهوم المخالفة هنا دل على ماذا من نام عن صلاة او نسيها فليصلها. من لم ينم ولم ينسى فلا يصلح كذلك من لم يكن صاحبه من لم يكن احدا. هذين السبعين تلبس به شخص فحينئذ لا يصلى. بهذا المفهوم بهذا - [00:28:59](#) هذا المفهوم لكن قالوا هذا معارض بالقياس الصحيح وهو ان من نام عن صلاة او نسيها فهو معذور امره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وبالمبادرة الى الصلاة غير المعذور من باب اولى واحرى ان يؤمر بالصلاحة. مع حديث اقضوا الله فالله احق بالوفاء. حق بالوفاء - [00:29:27](#)

ولكن نقول هذا القياس فاسد. بل كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى من افسد انواع القياس على وجه الارض نعم صحيح. هذا الذي ترك حتى خرج الوقت. حكمه في الشرع انه ان لم نكفره هو كافر. ان لم نكفره - [00:29:47](#) انه فاسق قد ارتكب اكبر الكبائر بعد الشرك من اعظم الجرائم اخراج الصلاة وترك الصلاة اخراجها عن وقتها. اليه كذلك؟ هل فيه نزاع؟ وذاك الذي نام عن صلاة نوى انه يقوم يصلى - [00:30:05](#)

وقد يكون اماما ثم سكر الساعة ونام نطيع او لا مطيع لله عز وجل لانه نوى بنومه ان يتقوى على الطاعة وهو حبس نفسه من اجل ان يقوم. حينئذ كيف يقاس الفاس - 00:30:20

الفاجر الذي تلبس بالعظام من الكبائر وهو ترك الصلاة بذلك المطيع ما الجمع بينهما؟ ليس بينهما جامع. بينهما كما بين السماء والارض. اذا تنصيص النبي صلى الله عليه وسلم على هذين السببين مراد - 00:30:37

وبالمفهوم وهو حجة يدل على ان من لم يكن احد هذين السببين او في مثل هذين السببين حينئذ الله لا يشرع له القضاء البة. ومن صلى الف مرة فلا تنفعه تلك تلك الصلاة - 00:30:54

والنبووي رحمه الله تعالى كما سيأتي قاسه على اه ما جاء في بعض الروايات اقضي يوما مكانه ذاك الذي جاء للنبي قال هلكت وهلكت الى اخره جاء في بعض الروايات عند ابي داود لكنها الزيادة ضعيفة كما نص على ذلك ابن تيمية وغيره ضعفه الشيخ الالباني في طعن ابي داود - 00:31:11

وحينئذ القياس يكون قياس على اي شيء على نص لم يثبت ثم الجامع بينهما غير معقول المعنى. لأننا في مقام العبادات. والعبادات الاصل فيها انها لا يدخلها القياس. هذا الاصل فيها. اذا - 00:31:30

يجب فورا قضاء الفوائت لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. نقول قولك قضاء الفوائت بعض المعدور فيصح الاستدلال بهذا النص وهو موافق لذاك. واما ان تكون الدعوة عامة والدليل خاص هذا محل نظر - 00:31:45 دعوة عامة ماذ؟ قضاء الفوائت مطلقا للمعدور ولغير المعدور. استدل بماذا في هذا الحديث من نام عن صلاة هذا الحديث ورد في اي شيء في المعدور او عام في المعدور. حينئذ لا يثبت به الا ما دل عليه - 00:32:05

ما دل عليه النص وهو ان المعدور يعذر باخراج الصلاة عن وقتها ويطلب بفعلها على الفور حينئذ نقول هذا نص خاص اذا اثبت به حكم تثبت به حكم موافق لمدلول النص. واما ان تعمم نقول هذا يحتاج الى دليل واضح بين وليس ثم دليل واضح - 00:32:21 قالوا لغيره من الاحاديث المستفيضة بالامر بالصلاۃ عند الذکر والامر يقتضي الوجوب فهل يصلی ها؟ فتتجه المبادرة الى فعلها على الفور على على الفور وهو قول جمهور فقهاء هذا القول بالعموم. اما ذاك لا اشكال في مجمع عليه من نام عن صلاة او نسيها مجمع عليه. وانما الخلاف في المتمدد قول الجمهور - 00:32:41

ونسب الى الائمة الاربعة انه يجب عليه القضاء. يجب عليه القضاء. منهم ابراهيم والزهري وربيعة وابو حنيفة مالك واحمد واصحابه واختاره الشيخ وغيره هذا على الفور يعني يقصد به على على الفور. وحجة من رأى التأخير انه لا يجب القضاء على الفور - 00:33:05

ولو كان معدورا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتت عليه صلاة الصبح اخر الصلاة يعني انتقل وارتحل من مكانه حتى مكان اخر ثم صلى. اذا اخرها - 00:33:28

فذهب بعضهم الى ان هذا الفعل يعتبر صارفا لقوله فليصلها يعتبر صانفا لقوله فليصلها لانه قد يسلم بان قوله فليصلها هذا يدل على الفورية. لكن يبقى الاصل وهو الدلالة على الوجوب - 00:33:45

ثم يزال الدلالة على الفورية بهذا النص. لكن ليس فيه وحجة من رأى التأخير ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في المكان الذي ناموا فيه وهو لا يدل الا على التأخير اليسير الذي لا يصير - 00:34:02

مهما معرضها عن القضاء. ولذلك جاء انه لا يصلى في مكان حضرت فيه الشياطين معلم. فدل على انه يؤخرها تأخيرا يسيرها بحيث لا يوصف هذا المؤخر انه مهملا ومعطل للصلاۃ. هذا لا يأس به. كل ما يتعلق بتكميل الصلاۃ من حيث المكان ومن حيث الطهارة - 00:34:16

هذا لا لا يختلف في اثنان بأنه لا يأس بالتأخير. وانما المراد به التأخير الذي يكون به صاحبه مفترطا ومهملا. هذا الممنوع واما ما احتاج به فهذا نقول نسلم به. ولكنه ليس المراد به انه يؤخر مطلقا. تجب عليه قطاء صلاة الظهر مثلا يوم السبت فيقتضي - 00:34:36 معانا السبت الذي يلي لا. نقول مباشرة وقت ما يستطيع ان يقضى حينئذ وجب عليه القضاء. بل يفعله لتكميل الصلاۃ من اختيار بقعة

ونحو ذلك. قال هنا واجمع اهل العلم - 00:34:56

على وجوب فعل الصلاة اذا فاتت بنوم او نسيان. هذا اجماع لا خلاف فيه. لثبوت السنة النبوية الواضحة البينة الدالة بالمنطق مما لا يختلف فيه اثنان منطقاً صريحاً مما فلا يختلف فيه اثنان ان من فوت الصلاة بهذين السببين انه يشرع له القضاء بل يجب عليه القضاء - 00:35:11

واستنادهم الى السنة المستفيضة ثابتة ومن تركها جهلاً بوجوبها مثل من اسلم في دار حربه ولم يعلم ان الصلاة واجبة عليه فهذا فيه خلاف. قيل يعید وقيل لا يعني ايه اسلام - 00:35:36

ولم يعلم بوجوب الصلاة. ثم بعد ذلك علم انظر بين علمه وبين تركه بين اسلامه. قد يكون وقتاً طويلاً وقد يكون وقتاً قصيراً. وهذه المسألة مبناهما على المسألة السابقة التي ذكرناها - 00:35:54

وهي ان الصحيح الذي دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة انه لا عذر بجهل البتة لا عذر بجهل البتة لا في الاصول ولا في الفروع الا من نشأها ببادية وخفى عليه العلم. وهذا يتشرط فيه بان لا يستطيع ان يسأل. يعني - 00:36:09

والعجز هنا بحيث لو سعى وطلب من يفتئي او يعلمه لم يجد هذا نقول هذا عاجز وليس ب قادر فحينئذ كانوا معذوراً. يكون معذوراً. واما ان كان قادرًا على السؤال ففترط. كونه ببادية الى اخره نقول هذا لا يكون عذراً. لماذا - 00:36:36

لانه في الحقيقة هذا ليس بجاهل. وانما هو معرض فالجهل او من يدعى الجهل نوعان. جاهل بالفعل معرض الاول جاهل بالفعل لو اراد ان يبذل الاسباب في تحصيل العلم لم يتمكن ما يوجد بحث يمنة - 00:36:56

ويسرى ليس عنده وسائل العلم البتة لا عالم يفتئي ولا من يدرسه ولا اذاعة القرآن ولا الى اخره ولا كتاب ولا مطبوعة ولا نقول هذا معذور لماذا؟ لفقد العلم غير موجود. وما كان معذبين حتى نبعث رسولاً. واما النوع الثاني وهو الجاهل الذي - 00:37:16

يأخذ راحته كما هو شأن كثير من الناس الان. فحينئذ يتترك السؤال ولا يبحث ولا ينظر مع وجود العلم ووسائل ثم لم يعلم فيرتكب المحظور. نقول فيدعي الجهل انه لا يعلم الحكم. نقول كونك لا تعلم ليس بعذر في رفع - 00:37:36

عنك والمطالبة بالفعل لماذا؟ لانك في الحقيقة ليس جاهلاً وانما انت مفرط ومعرض انت مفرط ومعرض وبهذا يتضح الخلاف الذي يقع بين اهل العلم في مثل هذه المسألة وهذه المسألة حررها ابن القيم تحليل جيد في طريق الهجرتين - 00:37:56

اذا من تركها جهلاً بوجوبها. نقول ان وجد فيه الشرط وهو انه لم يكن ثم من يعلمه وحينئذ لا اشكال انه لا يعید او لا يعید لا يعید لانه غير مكلف - 00:38:16

غير مكلف لا يطالب بالصلاوة فلم تجب عليه الصلاة. لان من شرط المكلف به ان يكون معلوماً. وهذا غير معلوم. كيف يصلی؟ ما يدرى انها واجبة لم يعلم لا بوجوبها ولا بكيفيتها وصفتها - 00:38:34

حينئذ نقول هذا معذور يعتبر معذوراً. ولذلك بغض الصحابة مات ولم يدرك ووجب صوم رمضان. مات بعضهم ولم يدرك طوبى الحج مثلاً هل دينهم كامل اسلام كامل ام فيه نقص - 00:38:51

كامل قطعاً مع كونه لم يأت بالركن الخامس او لم يأت بالركن الرابع. لكن نقول هو ليس واجباً عليه لم يجب عليه لماذا؟ لكونه لم يبلغ ذلك الحكم الشرعي. فكل من لم يعلم حكماً شرعاً بشرطه جهل الحقيقي بالفعل. حينئذ لا - 00:39:07

مخاطبها بذلك الحكم الشرعي اذا من تركها جهلاً بوجوبها مثل من اسلم في دار حرب. اسلم في دار حرب. ان لم يجد من يعلمه فهو معذور ولو تركها لا يطالب بالقضاء البتة. واما ان وجد فترك حينئذ - 00:39:26

يأثم ولا يطالب بالقضاء على القول الصحيح انه اذا خرج الوقت حينئذ لا يطالب بالقضاء فيكون الكلام في ماذا؟ في اثم وعدمه. واما على قول الجمهور الذين يرون قضاء مطلقاً حينئذ يطالب بالقضاء. ولم يعلم ان الصلاة واجبة عليه. فقيل يعید مطلقاً وقيل بدار اسلام وقيل لا يعید مطلقاً - 00:39:46

التوصيل الذي ذكرناه وهو الصحيح. قال الشيخ وال الصحيح عن ابن تيمية وال الصحيح عدم وجوب الاعادة. لان الله عفا عن الخطأ نسيان هذا التعليل فيه اذا لم يكن اذا لم يعلم لا نقل لانه ما اخطأ - 00:40:10

وعدم توجيه الخطاب اليه لم يجب عليه. واضح لا عدم وجوب الاعادة. ان كان هذا الكلام متعلقاً بمن اسلم في دار حرب ولم يعلم به حكم الصلاة. فلم يصل . - 00:40:27

حرب ولم يعلم بوجوب الصلاة. فلم يصلى - 00:40:27

نقول لا يلزم الصلاة البتة لا لكون عوفي عن خطأ النسيان وإنما لكونه لم يتوجه إليه الخطاب فهو غير مكلف. غير غير مكلف.  
والصلاوة وغيرها من الأحكام الشرعية إنما تلزم من؟ المكلف. وأما غير المكلف هذا لا لا توجيهه إليه بخطاب ولا غيره. وقالوا وما كانا  
معذب: حتى نبعث - 42:40:00

00:40:42 - معدبين حتى نبعث

وما كانا معدبين ولا مثيبيين. اكتفاء وما كانا معدبين حتى نبعث رسولا. طيب والثواب؟ كذلك ولا مفديين حتى نبعث رسولا. والثواب والعقاب انما مصدرهما وعلمهما بعث الرسول لكن تباه هنا وهذه قد يأتينا بكتاب التوحيد رسولا. المراد بالرسول هنا الرسول الشرعي

00:41:07 -

لان هذا اللفظ اصطلاح له حقيقة شرعية. فينصرف الى الرسول الذي اوحى اليه الذي اوحى اليه. حينئذ اذا لم يأتي بالتوحيد ووقع في الشرك لا نأتي نستدل بهذه الآية. لماذا؟ لان هذه الآية تكون - 00:41:29

في الشرك لا نأتي نستدل بهذه الآية. لماذا؟ لأن هذه الآية تكون - 00:41:29

عليه لانه علم وسمع بي رسالة محمد صلى الله عليه وسلم. بل يقول اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله. يكفيه ان  
هذه الاية قامت حجة عليه. وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - 00:41:47

هذه الاية قامت حجة عليه. وما كنا معديين حتى نبعث رسولا - 41:47

عليه الحجة الرسالية بذات الرسول وهو قطع انه مات عليه الصلاة والسلام ولا بمن ينوب عنه - 00:42:01

**عليه الحجة الرسالية بذات الرسول وهو قطع انه مات عليه الصلاة والسلام ولا ينوب عنه 00:42:01**

نقول بمن ينوب عنه لا يصح الاستدلال بهذه الآية عليه. لماذا؟ لأن قوله رسولا نقول هذا اصطلاح شرعي له حقيقة شرعية مسؤولة عن من أوحى إليه بشرعه. والعالم ليس برسول - 00:42:21

من اوحى اليه بشرع. والعالم ليس برسول - 00:42:21

وإن كان العلماء ورثة الأنبياء هذا يأتينا أن شاء الله في عذب الجهل هناك فمن لم يبلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه - **00:42:35**

معین لم یثبت حکم وجوبه - 00:42:35

بخلاف العمد اذا فرق - 00:42:45

من ترك الصلاة ها لعذر وبيان من تعمد ترك الصلاة. حتى لو قلنا بأنه ليس بكافر مطلقاً كما يدعى انه قول الجمهور والمتاخرين. نقول كذلك لا لا تحب عليه الاعادة. لا بل لازم القضاء. قالا. بخلاف العايم لانه لا يسقط عنه اللائم فمه ائم - 08:43:00

كذلك لا تجبر عليه الاعادة. لا يلزم القضاء. قال بخلاف العاًمد لانه لا يسقط عنه اللائم فهو اثم - ٠٠:٤٣:٠٨

هذا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. فهو اثم فلا يشرع له قضاء لماذا؟ لانه لا بد من امر جديد ولا امر جديد. ولا ولا امر جديد. ولا تصح منه - 00:43:30

جديد. ولا امر جديد. ولا تصح منه - 00:43:30

تبني هذه الأمور يعني لو تعمد اخراج عبادة مؤقتة عن وقتها المحدد لها شرعاً لا يصح لا يجب عليه القضاء. وإن قضى لا تصح يعني لو قام فصلٍ بعد خروج الوقت صلاة العصر مثلاً قام فصلٍ في الخامس هكذا متعمد هكذا متعمد - 00:43:47

قام فصلى بعد خروج الوقت صالة العصر مثلاً قام فصلى في الخامس هكذا متعمد هكذا متعمد - 00:43:47

اذ نقول على كلام شيخ الاسلام هنا لا يشرع له القضاء ولا تصح منه صلاته باطلة. لماذا؟ لفقد شرط من شروط صحة الصلاة وهو كونها في الوقت المحدد لها شرعا - 00:44:13

في الوقت المحدد لها شرط - 00:44:13

وانتهاء هذا قيد قيد كالصفة كما اذا لو قال لا صلاة الا بطهارة - 00:44:28

وانتهاء هذا قيد كالصفة كما اذا لو قال لا صلاة الا بطهارة - 00:44:28

شرعا لن تصح - 00:44:54

شرعاً لن تصح - 00:44:54

لفووات شرط. كما حكمنا عليه بكون صلاته باطلة لانتفاء الطهارة فحييند نحكم على الصلاة بكونها باطل الاننتفاع الوقت فهذا شرط وهذا شرط ولذلك اجمع على انه لو صلى قبل دخول الوقت صلاته باطلة - 00:45:08

وما الفرق بينه وبينه لو اخر الصلاة حتى خرج الوقت لا فرق بينهما الا انه قد ورد بعض الادلة التي يمكن ان يستأنس بها عندهم اقضوا الله فالله احق بالوفاء. هذا جاء في الحج - [00:45:27](#)

والحج هذا ليس مؤقتا لانه لو قلنا وعلى الصحيح انه يجب عليه الحج فورا. هذه السنة استطاع اذا حج في السنة القادمة هل نقول هذا قضاء او اداء؟ ما نسمه بقضاء واداء. ولو اثمناه بتترك الفورية. لماذا؟ لان - [00:45:42](#)

الحج وقته العمر كله. لكن يتأكد اوله لداللة الاولى على انه يجب وعلى انه على على الفورية لكن لو اخرروا سنة او سنتين او ثلاث ثم حج لا نقول هذا قضاء للحجۃ التي تركها لا. بخلاف الصلاة لماذا؟ الفرق بينهما ان الصلاة مؤقتة - [00:46:02](#)

ابتداء وانتهاء. بل لا يقال بالقضاء الا فيما هذه صفتة قال هنا بخلاف العاًم لانه لا يسقط عنه الا تم فلا يشرع له قضاء ولا تصح منه هذا هو القول الصحيح - [00:46:22](#)

لا يشرع لا يجب. وهو اثم. واذا قلنا بتکفیره انتهينا. وثم لا تصح منه الصلاة ان ان صلی. بل يکثر من التطوع هو ابن رجب وغيرهما وحکمتہ التغليظ علیه حکمتہ التغليظ علیه الله اعلم دلت النصوص على ذلك ونبقی مع مع النصوص. وذکر بعض المتقدمین كالجوزجان والبربهاری وابن بطة - [00:46:38](#)

انه لا يجزئ فعلها مطلقا اذا تركها عمدا سلف سند عالي جوزجانی والبربهاری وابن بطة لا يجزئ فعلها مطلقا اذا تركها عمدا. يعني باطلة صلاتھ. صلاتھ باطلة اذا دعوة الاجماع انه مجتمع على قضاء الصلاة ولو ترك عمدا فيه نظر. فيه فيه نظر بل يکفي مخالفۃ ابن حزم رحمة الله - [00:47:03](#)

وحاکي النووي اجماع من يعتقد بهم على لزوم قضاء هذی جماعات النووي فيها نظر رحمة الله تعالى. حکی النووي اجماع من يعتقد بهم. من يعتقد بهم اخرج ابن حزم ومن خالف المسألة. هذا قيد للاحتراز - [00:47:31](#)

على لزوم القضاء يعني القضاء على العاًم اذا ترك عمدا يجب عليه القضاء. وهذا ادعى فيه النووي الاجماع ولا يصح له دعوة الاجماع. ورد على ابن حزم استدلاله على عدم القضاء - [00:47:50](#)

وقاس وجوب القضاء على قضاء المجامع في نهار رمضان قياس فاسد. اولا لم يصح والحكم في ترك يوم متعمدا في نهار رمضان دون عذر شرعي القول فيه كالقول فيه من ترك صلاة متعمدا - [00:48:06](#)

لا نقول هناك يکفر وانما نقول لا يجب عليه القضاء ولو قضى لا يصح منه لا يصح منها واما ما جاء في حديث الذي فيه قصة من وجبت عليه الكفارۃ اقضی يوما مکانه وقلنا هذا حديث ضعیف ثم انصح - [00:48:24](#)

قل هذا الذي وقع من امره بالقضاء جاء في ضمن وجوب الكفارۃ. حينئذ من كان مثله من كان انا مثل وجب علي القضاء ومن لا فلانا فنبقی على على الاصل لان الاصل قطاء او عدم القطاء - [00:48:43](#)

العصر عدم القضاء. عدم القضاء حينئذ نبقي على على الاصل فقياس قياس من ترك الصلاة على من ترك صوما اه صوم رمضان نقول هذا قياس فاسد. اولا الاصل وهو صوم - [00:49:00](#)

رمضان قظاؤه لم يثبت ثم هذا قياس مع الفارق. هذا يکفر تارکه على الصحيح وذاك لا لا يکفون. يقول ابن قاسم والله اعلم كان المسألة عنده فيها اشكال اذا يجب - [00:49:14](#)

قضاء الفوائت فورا. المصنف رحمة الله تعالى يرى ان الفوائت عام. يشمل ما تركه عمدا وما كان معذورا. نقول النص دل على المعنوز وما عداه فلا يشرع له القضاء ولو قضى لا يصح منه شيء البتة. وحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد هذا واضح هذا اصل. من اصول الاسلام - [00:49:29](#)

ينبغي الطالب ان يتتفقه فيه مثل حديث انما الاعمال بالنيات. ويعرف او يدرک نفسه على ارتباط المسائل التي يمكن ان تربط بهذا الحديث. لان ليس كل مسألة تربطه بالحديد لا بد ان يكون بينهما جامع. هذه المسألة تدخل تحت هذه القاعدة او لا. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو قاعدة عامة - [00:49:52](#)

يعني تجعل قاعدة فقهية. ثم تفرع تحتها من من المسائل. هذا مهم. حينئذ اذا صلی هو امر بماذا؟ بصلة في وقت محدد. اذا بعد

خروج الوقت عمل عملا عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم او لا - [00:50:12](#)

الثاني اذا النبي يقول فهو مردود لماذا نأتي ونقيس الى خيره ونأتي نتمسك باحاديث ضعيفة؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول مردود فهو رد مردود عليه. لانه عمل عملا ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم. هو امر - [00:50:29](#)

في صلاة في وقت معين. و اذا جعلنا له ان يصلى في اي وقت حينئذ خالفنا اصل الشرع ثم تحديد الوقت هذا لحكمة الله اعلم بها. يعني ما عين هذا الوقت الا وهو مراد. مقصود او ليس بمقصود - [00:50:42](#)

وهذا مقصود فاذا جوزت له ان يصلى خارج الوقت المحدد له شرعا حينئذ حصل عندنا قياس قياس وقت الذي هو خارج عن الوقت على الوقت. نقول ما الحكمة؟ اين اين العلة؟ اين الجامع - [00:50:57](#)

ما ما عندنا جامع مجھول لنا ما ندری هو لا شك انه الحکمة زوال الى مصير الشيء مثلی لا بد ان يكون لحكمة لكن الله اعلم ما ندری ما هي حينئذ اذا قسنا الوقت الخارج - [00:51:13](#)

لما كان في الوقت قل نحتاج الى علة جامعة وليس عندنا الا بل ولا رائحة عدة حينئذ صار قياسا فاسدا مردود. لم يتتوفر فيه اصل القياس. مرتبها هذا حال يجب قضاء الفوائد مرتبها من - [00:51:25](#)

ها من يجب قضاء الفوائد مرتبها. قلنا حال اين صاحب الحال المكلف اين هو عليك جملة جديدة. ويجب قضاء الفوائد مرتبها او مرتبها مرتبها يتحمل الوجهين. ليس عندنا قراءة ابن عامر ولا قراءة الكسائي. يتحمل هذا ويتحمل ذاك - [00:51:47](#) صحيح مرتبها هذا حال من الفاعل لكن اين هو الفاعل؟ هذا الذي يريد مرتبها واضح القضاء حال من من الفاعل لكن مرتبها نعم اين هو قضاء الفوائد. هذا من اضافة المصدر الى - [00:52:21](#)

الى المفعول. اذا الفاعل هنا محذوف الفاعل محذوف لكنه معلوم من من التركيب لان قضاء مصدر قضاء الفوائد قضايا الفوائد لذلك قضايا الفوائد. كاف هذه مرتبها حال منه. اذا مرتبها هذا حال من الفاعل. مرتبها - [00:52:44](#)

هذا نعم حال من الفاعل فاعل القضاء ومرتبها حال من القضاء فاعل يجب مرتبها فاعل يجب حال من فاعل يجب اذا بالكسر نقول فاعل القضاء وهو المحذوف لان الاصل قضايا - [00:53:08](#)

مرتبها هذا يحتاج الى دليل والدليل كذلك حديث السابق فليصلها فليصلها حينئذ لو نام عن ثلاث او اربع او خمس صلوات قال النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها. هذا يشمل الحكم ويشمل الترتيب ويشمل الزمن - [00:53:27](#)

حينئذ فليصلها على صفتها. على صفتها ان كانت بين فرطين فلتبقى بين فرطين. ان كانت هي المتقدمة فلتبقى المتقدمة. فاذا نام عن فجر وظهر وعصر ومغرب وعشاء ان وجد فحينئذ اذا استيقظ يصلى الفجر اولا ثم الظهر الى اخره. ما الدليل فليصلها؟ وهو قد ترك خمس صلوات - [00:53:51](#)

اذا نصلي على الترتيب المذكور على ترتيب وثم ادلة يأتي ذكرها. مرتبها ولو كثرت يعني ولو كانت مئة صلاة ولو كانت الف صلاة. نعم. هم يجوزون كما سيأتي انه قد يترك. لان تارك الصلاة ليس بكافر عندهم. لو بلغ وعلم وجوب الصلاة - [00:54:16](#) ثم ترك الصلاة عشر سنين كم فرض هذى يجب قضاء الفوائد مرتبها. يقضيها العشر السنين هذى كلها. ويفصلها كما هي اول يوم حرم الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم يأتي ثاني محرم والفجر الظهر العصر الى اخره - [00:54:39](#)

فان قدم واخر ما يصلح منه يرجع من الاول لماذا؟ لانه شرط صحة اذا مرتبها ولو كثرت مرتبها لحديث فليصلها. فيشمل عين الصلاة وكيفية الصلاة ومكان الصلاة واذا شمل مكان الصلاة لزم ان تكون في ترتيبها المعهود هذا هو. ولو كثرت لانها صلوات واجبة تفعل في وقت يتسع لها فوجب فيها - [00:55:03](#)

فوجب فيها الترتيب. قال الشارح وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة هذا الترتيب شرط لصحة الصلاة بمعنى انه اذا قدم واخر ولم يكن ثم سببا عذر لنسopian او ما سيدركه حينئذ لا تصح منه الصلاة كلها - [00:55:30](#)

فيرجع الى الصلاة التي قد خالف فيها الترتيب ويعيد لماذا؟ لانه قد ترك شرطا من شروط صحة الصلاة ترك شرطا من شروط صحة الصلاة. فلو اخل به لم يصح لحديث جابر يوم الخندق وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعد - [00:55:51](#)

المغرب متفق عليه. والحمد عام لاحزاب صلی المغرب النبي صلی الله عليه وسلم. فلما فرغ قال فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر؟ قالوا يا رسول الله ما صليتها. صلی المغرب ولم يصلی العصر. ماذا فعل - [00:56:09](#)

فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلی العصر ثم اعاد المغرب. فدل على ماذا؟ على انه شرط ولترتيبه الرابع الصلوات الفائمة في الخندق وقال الترمذی ليس باسناده بأس لأن ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله يعني فيه - [00:56:26](#)

في کلام وروي عن ابن عمر ومالك وابي حنيفة وغيره وجوب الترتيب انه يجب فيه الترتيب وهو ليس القول الاول يعني قيل شرط صحة وقيل واجب وقيل مستحبة. قيل قيل مستحب وانتبه لا يختلط عليه كما يختلط على - [00:56:43](#)

طلاب العلم الكلام في المقظيات لا في المؤذنة کلام في المقظيات. يعني من جاز له الجمع وهو في وقت صلاة العصر والظهر حينئذ يقدم الظهر على العصر بالاجماع واما اذا قدم الظهر ثم العصر لم تصح منه صلاة العصر - [00:57:03](#)

لو قدم الظهر على العصر لم تصح منه صلاة العصر لماذا المؤذنة اذا جاز له واباح له العذر الجمع بين الظهر والعصر حينئذ اذا قدم العصر ثم صلی الظهر ما الصحيح وما الذي لا يصح - [00:57:25](#)

الظهر صحيحة والعصر لم تصح. اذا لم تصح منه صلاة العصر وتبقى الظهر وهي الاخيرة على ما هي عليه ثم يعيده صلاة العصر. لماذا هذا محل انه يجب تقديم ما حقه التقديم. ولا خلاف بين اهل العلم في هذه المسألة. وانما الخلاف المذكور في ماذا؟ في قضاء - [00:57:47](#)

فوائد في قضاء الفوائد. وعنه لا يجب وفاقه. عن الامام احمد لا يجب. وثم قوله في المذهب كذلك انه مستحب. قال ابن رجب وجزم به بعض الاصحاب. يعني القول بالاستحباب وما لا الى ذلك وقال ايجاب ترتيب قضاء الصلوات سنين عديدة ببقاء - [00:58:09](#) واحدة في الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل قوي يعني لو ترك الاولى ثم قضى بقية العشر سنين كل العشر سنين هذي هباء منتشرة في حينئذ بطلت تلك الصلوات لفوات الصلاة الاولى. ما الدليل؟ حقيقة لا يوجد دليل - [00:58:31](#)

اذا سلمنا بوجود القضاء اذا سلمنا بوجود القضاء ولكن للعذر السابق كما ذكرناه سابقا. وقال ايجاد ترتيب قضاء الصلوات سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة في الذمة لا يكاد يقوم لديه دليل قوي. وقال النووي المعتمد في المسألة انها ديون عليه. فلا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر - [00:58:52](#)

اذا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر ولا من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي امر بها فلا يلزمها وصف هذا اجرى على قواعد الاصولية انه ادى ما عليه من الديون - [00:59:18](#)

حينئذ قدم واخر نحتاج الى دليل اخر. يحتاج الى دليل اخر واضح. وكذلك اذا قيل بالوجوب لانه لا يقال بالشرطية بمجرد ورود النص بالوجوب. لو قيل فليصلها دل على الوجوب على على الوجوب - [00:59:34](#)

فيما اذا كان معذورا وعليه قضاء فوائد. مسألة فيما اذا نام عن خمس صلوات. فلو استيقظ ثم قدم واخر نقول اما انه ترك واجبا فياثم والصلاحة صحيحة. ولا علاقة لها بالترتيب. واما ان نقول بأنه مستحب. وحين اذ لو قدم اخر - [00:59:52](#)

متعمدا فلا اشكال فيه. وعلى الاول الاثم فحسب. واما كونه شرط صحة نحتاج الى دليل اخر. كما سبق معنا في اول الباب. ليس كل شيء يدعى انه شرط صحة كل شرط واجب ولا عكس. فدل فليصلها على انه واجب ولم يدل على انه - [01:00:10](#)

فنحتاج الى دليل وليس لهم دليل واضح بين. اذا الصحيح انه لا يشترط الترتيب. لو قيل بالوجوب فهذا حسن لقوله فليصلها اذا مرتبها ولو كثرت هذا مفتوح يعني ولو عشرة سنين وقال مالك وابو حنيفة لا يجب الترتيب في اكثر من صلاة يوم وليلة - [01:00:31](#)

هذا فيه رحمة يعني لو ترك عشر سنين لا ما يجب الترتيب لو ترك اسبوع لا يجب الترتيب لو ترك يومين لا يجب الترتيب. لو ترك يوم وليلة وجب عليه الترتيب. لانها خمس صلوات - [01:00:52](#)

يدرك واما اذا قيل عشر سنين هذا ايض ما يجمع هذا يحتاج الى على كاتبة وقال مالك ابو حنيفة لا يجب الترتيب في اكثر من صلاة يوم وليلة. لان اعتباره في مزاد يشق. ويفضي الى الدخول في - [01:01:07](#)

فسقط كالترتيب في قضاء رمضان. ولنا شارح يقول انها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها. فوجب فيها الترتيب كالخمس

تضاف الى التكرار لا يمنع وجوهك ترتيب الرکوع على اسفل اذا نادي علل والظاهر انها عدل عليلة والرجوع الى النص في مثل هذا هو الاصل. صلوات - 01:01:28

بدأت الاصل فيها ان يكون الحكم مبنيا على المسموع. فان ورد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على الثبوت وهو وان ورد نص دل على فهو واذا نبقي على على العصر. مرتبها ولو كثرت. قال الشارح ويسن صلاتها جماعة - 01:01:48  
لانها ماذا؟ فرائض فوائت حينئذ قوم فليصلها يشمل صفتها. هذا واضح بين. لكن هل يقال بالوجوب هذا مبناه على قضية الاadle الواردة في وجوب صلاة الجماعة ان المقصود بها - 01:02:07

الجماعة الام وما عدah فلا يجب. وما عدah فلا يجب. حينئذ تحمل النصوص على جماعة معينة. واما ما عدا تلك حينئذ لا نقول بالوجوب ولذلك ورد اثار عن بعض السلف كعمر وغيره انه اذا جاء وانتهى الامام من الصلاة يرجع يصلی في بيته - 01:02:25  
وكثير من السلف على على هذا. حينئذ تحمل النصوص على الجماعة التي هي الام هل يشرع الجماعة غير جماعة الام؟ هذه مسألة خلافية بعضهم يرى انها بدعة. لكن الصحيح انها جائزة بل قد يقال بالاستحباب. ولذلك قالوا يسن صلاتها جماعة - 01:02:43  
جماعه صلوا صلاتها جماعة. وهل يجهر ام يسر لو صل قطى صلاة الظهر ليلا الساعة الثانية ليلا في سر ام يجهر؟ لو انقضى صلاة العشاء ضحى هل يسر ام يجهر؟ قيل ان قضى جهريه جهر مطلقا - 01:03:00

انقضى جهريه مغرب عشاء فجر جهر مطلقا يعني سواء كان قضاوه لها في الليل او في النهار وسريه اسر مطلقا. يعني سواء قضاها في الليل او النهار. على هذا القول انقضى العشاء ضحى جهرا - 01:03:24  
وان قضى الظهر ها سحرا وش رايكم في هذا القول لقوله فليصلها ظاهر. هذا واضح بين. وهذا مذهب الحنفية والمالكية. وهذا هو الصحيح والله اعلم. لحديث مسلم ثم اذن بلال للصلاه. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين. ثم صلى الغداه فصنع كما يصنع كل يوم. وكانت صلاته - 01:03:45

بعد طلوع الشمس يعني قطاء كان نائما من نام عن صلاته او نسيها فليصلها. صلاتها كما هي. اذن واقام وصلى الركعتين اذن وصلى الركعتين واقام ثم جهرا. اذا هذا الفرض داخل في قوله من نام عن صلاة فليصل - 01:04:13  
داخل او ليس بداخل هو عمل بذلك النص. عمل بذلك النص. اذا يستحب له ان يصلی جماعة. واذا قلنا فليصلها للوجوب نقول ثم صائف لما ذكرناه وهو ان الجماعة المراد بها جماعة الام. ثم قال ويسقط الترتيب بنسيانه - 01:04:36  
ويسقط الترتيب بنسيانه لانه قال يجب قضاء الفوائت مرتبها مطلقا الترتيب في كل حال وفي كل شخص ومع كل شخص ام ثم اعذار يعذر بترك الترتيب؟ قال لا. ثم عذرنا ذكرهم المصنف وبقي عذر واحد في المذهب - 01:04:56  
في ثلاثة بواحد منها يسقط الترتيب. يسقط الترتيب. الاول نسيان. نسيان الترتيب يعني صل الظهر ثم بعد ما قضى الظهر تذكر ان عليه الفجر كذلك. فصلى الفجر بعد الظهر صحيح او لا - 01:05:16

على المذهب نعم صحيح لماذا؟ لانه قدم الظهر على الفجر لعذر وهو النسيان وهو معذور وهو معذور ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا. وهذا قد نسيانا. اذا سقط الترتيب للعذر ويسقط الترتيب بنسيانه ظمير يعود على - 01:05:35

على على الترتيب ويسقط الترتيب بنسيانه. يعني بسبب نسيانه لا سببية. ونسيانه يعني نسيان الترتيب. للعذر لعموم قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا ولقوله صلى الله عليه وسلم عفي عن امتى خطأ والنسيان. قال القاضي رواية واحدة - 01:05:57  
رواية واحدة يعني ليس ثم خلاف عن الامام احمد في كونه لا يسقط الترتيب بالنسيان بل هو ساقط. وقال الشيخ عند جمهور العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد يعني على القول بوجوبه. فان نسي الترتيب بين الفوائت - 01:06:19  
كان ترك ظهرا وعصرها في يومين لا يدرى ايتها الاولى تحري وصحت يعني نسي عليه فائنة ظهر السبت وعصر الاحد حينئذ اذا اراد ان يقضي قدم الظهر سبت على عصر - 01:06:36

الاحد صحيح؟ هذا هو يعلم متذكر عليه قضاء ظهر السبت وعصر الاحد. حينئذ اذا اراد ان يقضي يقدم الظهر ظهر السبت على عصر الاحد لو عليه قضاء عصر السبت وظهر الاحد - 01:07:00

يبدأ بماذا؟ عصر السبت ثم الظهر ظهر الاحد عليه ظهر او عصر من السبت ظهر او عصر من الاحد واحد من اثنين يتحرى ويصلى عليه ظهر وعصر لا يدرى هل هو ظهر السبت او لا او الاحد وعصر هل هو عصر السبت او الاحد تحرى - [01:07:20](#)  
وصلنا لانه نسي لانه نسي. يعلم ان عليه فرضين لكن هل هو ما من السبت او الاحد؟ هذا محل النسيان. لكان ترك ظهرا وعصرها من يومين لا يدرى ايتهما الاولى تحرى وصحته - [01:07:46](#)

يعني ايتهما الاولى لو كان الاولى الظهر والثانية العصر لا اشكال فيه لكن لو كان العكس محل الاشكال. وان استويا بدأ بما شاء منها. بدأ بما شاء منها. وفي المطبع ونسي الترتيب اي نسي ان يقضي الصلاة مرتبة - [01:08:02](#)  
حالة قضايا لانه نسي كيف فاتته لكن الظاهر انه عام فان ذلك لا يسقط الترتيب على على الصحيح. او بين حاضرة وفائنة حتى فرغ من حاضرة الصحة. يعني نسي ترتيب - [01:08:19](#)

بين حاضرة وفائنة بين حاضرة وفائنة دخل في الحاضرة صلى العشاء دخل مع الامام تذكر انه لم يصلى المغرب سقط الترتيب فيصلى التي هي فيه ثم يسلم ويأتي بالفائنة. يأتي بالفائنة. وان ذكر وهو فيها - [01:08:34](#)  
نعم اذا اذا اتمها يعني صلى العشاء مع الامام واتمها ثم تذكر ان عليه المغرب بعدما انتهى مين من الصلاة حينئذ ترك الترتيب للنسيان. بمعنى انه صلى الحاضرة ونسي الفائنة ولم يتذكر الفائنة الا بعد سلامه من الحاضرة - [01:08:56](#)  
واضح؟ ان تذكر فيها لهم فيها وجهان قولان ان تذكر هو فيها. حينئذ قالوا يتم ما هو فيه يتم العشاء ثم يرجع فيصلى المغرب ثم يعيد العشاء مرة اخرى لانه شرط صحة عندهم. شرط صحته. ففرق بين ان يذكر بعد الصلاة وبين ان يذكر في اثناء الصلاة. بعد الصلاة - [01:09:19](#)

يكون مسقطا للترتيب لأن الصلاة انتهت. واما اذا ذكر اثناء الصلاة قالوا هنا وجب الاتيان بالشرط فيتم هذه الصلاة التي هو فيها ثم يرجع ويأتي بالفائنة ثم يعيد من اجل تصحيح الترتيب. وان ذكر وهو فيها والوقت متسع اتمها وقضى الفائنة. ثم اعاد التي - [01:09:45](#)

كان فيها وهذا المذهب او ضعيف وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب يحتمل انه ذكرها في الصلاة هذا توجيه فيه ضعف. وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى متى ذكر الفائنة في اثناء الصلاة كما لو - [01:10:05](#)  
كما لو ذكرها قبل الشروع فيها فانه اذا حضرت الجماعة يصلى الحاضرة معهم ثم يصلى الفائنة. وهل يعيد الحاضرة فيه للصحابة والعلماء قولان احدهما يعين وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والمشهور في مذهب احمد والثاني لا يعيد وهو قول ابن عباس ومذهب الشافعي واختيار جدي - [01:10:23](#)

الصحيح انه لا يعيد لان الله تعالى لم يوجب على المكلف صلاتين وانما اوجب عليه صلاة واحدة فانما اوجب عليه صلاة واحدة. فإذا اتم التي هو فيها حينئذ اكتفينا بها - [01:10:46](#)

ويصلى الم القضية الفائنة ويبقى على ما هو عليه. ويسقط الترتيب بنسيانه. وبخشية خروج وقت اغتيال الحاضرة خشية الخوف خروجي وقت اختيار الحاضرة. اختيار الحاضرة تم وقتان وقت الضرورة وقت اختياره وقت الضرورة على الصحيح كما سبق لا يكون الا في صلاة العصر فقط وما عداه فليس له الا وقت اختيار - [01:11:00](#)

وقت اختيار حينئذ وقت الاختيار ان كان المراد به التعميم كل الوقت هذا واضح بين. وان كان به اصفار الشمس مثلا في العصر ثم يأتي وقت الضرورة فهذا كذلك واضح بين. فحين اذا خشي خروج وقت الصلاة اذا ادى - [01:11:29](#)

الفائنة تعين عليه ان يأتي بالحاضرة ثم بعد ذلك يأتي الفائنة. ويسقط الترتيب للعذر. يسقط الترتيب هنا للعذر. حينئذ اذا تعارض امران لم يبقى امامك الا ان تؤدي اربع ركعات. اما الظهر - [01:11:48](#)

معك الان. واما الظهر التي هي فائنة. حينئذ انت بين نارين. اما ان تأتي بالصلاه في وقتها حينئذ اذا صليت بعدها ظهر امس فاتك لها الترتيب فاتك الترتيب. واذا قضيت الصلاه وتركت الصلاه الحاظرة حينئذ صار عليك فائتنان - [01:12:08](#)  
الظهر السابقة والتي انت فيها الحاضرة صارت فائنة وايهما اولى بالمراعاة؟ الاول لان وجوب الوقت والتصاقه بالصلاه

اكد من الترتيب ولذلك كون الوقت شرطا لصحة الصلاة لا خلاف فيه - [01:12:31](#)

وتعمد اخراج الصلاة عن وقتها هذا اثم. يأتم. واما ذاك الترتيب قلنا بعضهم يرى انه مستحب بل هو الظاهر ويرى بعضهم انه واجب.

ويرى بعضهم انه شرط الصحة. اذا فيه خلاف. فيه خلاف. وما اتفق على وجوبه مقدم ومراوى على ما اختلف فيه - [01:12:51](#)

بوجوبه كما ذكرناه سابقا. هذه القاعدة تستفيد منها في الترجيح في مثل هذه المسائل. بخشية خروج وقت اغتيال الحاضرة وهذا المذهب وهو مذهب الجمهور مذهب الجمهور. لئلا يصيرا فائتين الحاضرة التي اخرجتها من اجل ان تأتي بالفائنة وصارت فائنة هي

بنفسها والفائنة فائنة - [01:13:11](#)

ولان ترك الترتيب ايسر من ترك الوقت. قال في الانصاف خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية. هذا هذا بمناسبة

ماذا؟ ان وقت العشاء له ضرورة وقت الفجر الى اخره. فاذا خشي الاصفار صلى الحاظرة. قال له الزركشي والمجد - [01:13:33](#)

وغيرهما بخشية خروج وقت اغتيال الحاضرة فان خشي خروج الوقت قدم الحاضرة. لانها واضح هذا بينة لانها وذلك مثل ان يشرع

في صلاة حاضرة والوقت ضيق او لم يكن في صلاته لكن لم يبقى من وقت الحاضرة ما يتسع لها جميعا قدم الحاضرة لانها صلاة

ساق وقتها عن - [01:13:53](#)

هكذا منها فلم يجز تأخيرها ولان الصلاة ركن من اركان الاسلام يقتل بتتركها ويحرم عليه تأخيرها فلم يجز تقديم فائنة على حضرته

عند خوف فوتها فسقط الترتيب. قال القاضي رواية واحدة - [01:14:16](#)

يعني ليس للامام احمد خلاف في هذه المسألة. رواية واحدة ان يقدم الحاضر على على الفائنة. ولا يسقط الترتيب بخشية فوت

الجمعة على هذا المذهب انه لا يسقط الترتيب بخشية فوات الجمعة. يعني لو دخل والامام يصلى وهذا يحصل للمسافرين كثيرا

الان - [01:14:31](#)

يصل الى المدينة التي يريد بها وقت صلاة العشاء والامام يصلى وعليه المغرب ماذا يصنع على المذهب يصلى العشاء ها او يصلى

المغرب اترك يدخل بنية المغرب يصلى المغرب والعشاء. قال هنا ولا يسقط ترتيبه بخشية فوت الجمعة - [01:14:53](#)

اذا يصلى المغرب اولا ولو فاتت الجمعة. ولو فاتت الجمعة. وهذا من حيث اذا كانت الصلاة غير متعددة في الصورة هذا هو الصحيح

لانه لو دخل معه صلاة المغرب حينئذ - [01:15:21](#)

ماذا وجب علي؟ وجب عليه اذا قام الامام للرابع ان يقوم معه الييس كذلك؟ انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا دخلت معه حينئذ لا يجوز

لک ان تسلم قبله هذا حرام فعلته - [01:15:37](#)

تركت واجبا لانك انت الان مقديم يا مأموم والمأموم له حكم وهو ارتباطه بصلاحة الامام لا يخرج قبله ولا يخرج بعده الا لعذر كان يكون

مسبيقا. اذا لا اخرجوا بعده الا لعذر كما اذا فاتته الاولى سلم الامام يقوم بعده ويسلم بعدة ولا اشكال واما انه يخرج قبله وهذا لم -

[01:15:53](#)

النص لا ظاهرا ولا باطننا ولا منطوقا ولا مفهوما. وانما هو اجتهاد من بعض اهل العلم. حينئذ نقول اذا وصل وقد صلى الامام واربع

ركعات صلاة العشاء وعليه المغرب لا يحل له ان يدخل مع الامام فان دخل لزمه ان يأتي الركعة الرابعة مع - [01:16:17](#)

فان جلس وسلم بطلت صلاته ان جلس ينتظر ولم يأتي بالرابعة بطلت صلاته لانه ترك واجبا وهو متابعة الامام وان سلم قبل الامام

هذا واضح بين انه بطل صلاته. انه بطلت صلاته - [01:16:37](#)

قال هنا ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجمعة على الاصح. وقال في المبدع وعنه يسقط اختياره جمع. اختاره جمع. قال في الشرح

ولا بالجهل يعني لو جهل يسقط او لا يسقط - [01:16:56](#)

على قضية الجهل السابق ان قلنا بانه واجب او انه لا اثر له في الصلاة عينين لا اشكال. ان قيل بالوجوب ويترتب عليه الاثم ترد

المسألة. فان كان يعذر بالجهل فحينئذ لا - [01:17:11](#)

يتربت عليه الا اثم فحسب اما الصلاة فصحيحة الصلاة صحيحة لانه ترك واجبا ولم يترك شرطا ولم يترك شرطا فالتفصير في

الجهل هنا كالتفصيل في كان سابقا فكل الفروع ينظر فيها بنظررين هل هو جاهل مع الامكان او هو جاهل لا مع الامكان - [01:17:25](#)

ان كان جاهلا مع الامكان ان كان العلم حينئذ لا يعذر وان كان جاهلا لا معنى كان فحينئذ نقول هو هو معدور ويسقط الترتيب في المذهب بما لا يمكن قضاوه على وجه الانفراد وهو صلاة الجمعة. صلاة الجمعة. لأن فوت جماعة الجمعة - [01:17:45](#)

فوات الوقت اذ لو فاتت الجماعة فاتت الجماعة وهذا المذهب وهو الصحيح. لأن الخلاف في وجوب الجماعة عند اهل العلم انما هو في غير صلاة الجمعة. وأما الجماعة لجمعة فهو شرط الصحة. شرط الصحة. فإذا دخل - [01:18:06](#)

المسجد والامام ليس بالخطبة. والخطبة يستطيع ان يصلى يأتي بالفائدة. وإنما اقيمت الصلاة للجمعة. حينئذ تذكر ان عليه فجرها فجر اليوم نفسه يفعله بعض الناس ينامون حتى تقام الصلاة وهو ما صلى الفجر. حينئذ اذا كبر الامام للجمعة هل نقول ادخل بنية - [01:18:26](#)

الا الفجر او صلى اولا الفجر ثم ادخل معه اقول هذا كله لا يصح لماذا؟ لانه لو فاتت الجماعة حينئذ لا يمكن تدارك هذه صنع لا يمكن ان يتدارك هذه الصلاة بل يصلبها ماذا - [01:18:46](#)

يصلبها ظهرا وفرق بين الجمعة والظهر هذه صلاة مستقلة وهذه صلاة مستقلة. اذا على المذهب يسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اغتيال الحاضرة وبخشية فوات الجمعة ثلاثة اشياء. وأما فوت الجمعة فالذهب لا - [01:19:01](#)

اما الجهل فالذهب له يعني لا يسقط الترتيب مطلقا. وهذا اذا ذكرنا ان الترتيب على ما سبق وحينئذ الله اشكال فيه قاله ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة لها. وكاختيار بقعة - [01:19:23](#)

على بقعة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك. مما هو من مصالحها وتكميلها وتكثيل وتكثير اجرها. اذا كان التأخير لقضاء الفائدة يسيرا عرفها هذا لا اشكال فيه. قال ابن القيم - [01:19:43](#)

ثبت بالنص والاجماع ان المعدور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصلى اذا زال عذرا غلبة العقل هذا سبق معناه ان الصحيح انه لا يلزم بالقضاء. ولا يجوز له تأخيرها الى وقت اخر بالاتفاق. بل هو من الكبائر العظام. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:19:57](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين. اي نعم الاحاديث الواردة انه قدم واخر الصلاة فيها ضعف ولذلك جعلنا العمدة قوله فليصلها هذا واضح. يعني بان يجعل كل صلاته في مكانها الحكم لا يسقط لذلك لو قيل بالوجوب له وجه فليصلها كما هي - [01:20:17](#)

ولذلك القاعدة الفقهية ان الاداء ان القضاء يحكي الاداء حينئذ اذا فاتك خمس صلوات نقول هذا القضاء يحكي الاداء. كيف لو اديت هذه الصلوات الخمس مرتبة بين اذن القضاء مثله فلا فرق بينهما - [01:20:37](#)